6

وهي من القواعد الكلية ٭ لا يحصى صورها الجزئية ٭ وربما استثني منها صور
لكنها قليلة تنحصر ٭ فهي على التحقيق أغلبية ٭ كغالب القواعد الفقهية
وها انا الشرع في بيانها ٭ راجيا العون على اتقانها ٭ معقبا كلا بما يستثنى
منها وما يعرض لي في الاثنا

القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الاجتهاد عندهم لا ينقض ٭ بالاجتهاد مطلقا اذ يعرض ٭ واستثن منها صورا في الجملة
نقض الامام لحمى من قبله ٭ وقسمة الاجبار حيثما تقم ٭ بينة بغلط الذي قسم
كذلك التقويم ان يعثر على ٭ صفة نقص او زيادة تلا ٭ والحكم للخارج بالشهود ان
اقامها الداخل فيما قد زكن ٭ قلت وفي اربعتنا بعض ذي صور ٭ من هذه عند التامل نظر
خاتمة وينقض القضا في ٭ مواضع فانقضه ان تخالف ٭ لنص او اجماع او قياس
غير خفي عند كل الناس ٭ او خالف القواعد الكلية ٭ عن القرافي هذه محكية
او كان ما حكم لا دليل له ٭ عليه قال السبكي ايضا نقله ٭ قال وما خالف شرط من وقف
مخالف للنص عند من عرف ٭ وخلف ما عليه قول الاربعة ٭ كالخلف للاجماع فانقض مشرعه

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

والحل والحرام حيث اجتمعا ٭ فغلب الحرام مهما وقعا ٭ وخرجت عنها على بيان
اشيا كالاجتهاد في الاواني ٭ وفي الثياب بل وفي المنسوج من ٭ خز وغيره على ما قد زكن
ولو رمى لطاير فوقعا ٭ بالارض مجروحا فمات شرعا ٭ فانه حل ولو عامل من
اكثر ماله حرام لو هن ٭ ولم يكن يعرف عينه فلا ٭ يحرم لكن كرهه تاصلا
وقد راى تحريمه الغزالي ٭ وهو من الاحوط في المقال ٭ كذلك الاخذ من السلطان ان
في يده الحرام يغلب فاستبن ٭ والشاة مهما بحرام تعتلف ٭ فلحمها ودرها بالحل صف
كذا اذا ما استهلك الحرام او ٭ قارب الاستهلاك فيما قد راوا ٭ وهذه الصورة تحتها صور
خلط محرم بغير ما انحصر ٭ فائدة والضبط للمحصور من ٭ مبهم الاشيا لكنها يبين
فما كالف غير محصور يعد ٭ وما كعشرين محصورا ورد ٭ وما يكون بين ذين الحق
بالظن ثم استفت للقلب النقي ٭ مهمة يدخل في ذي القاعدة ٭ تفريقنا الصفقة وهي واحدة
وهو بان يجمع عقد منفرد ٭ حلا وحرما وبابواب ترد ٭ وحيثما جرى فعن قولين
لم يخل في الغالب او وجهين ٭ والارجح الصحة في ذي الحل ٭ والاخر البطلان اي في الكل
وجريان الخلف فيه يشترط ٭ له شروط ولها الاصل ضبط ٭ فان ترد تحقيقها بلا خلل
فراجع الاصل وجانب الملل ٭ وها هنا قاعدة تدخل في ٭ هذي فهاكها بلا توقف
فحيثما اجتمع جانب السفر ٭ وضده غلب جانب الحضر ٭ وهذه يدخل فيها قاعده
ايضا فخذها لاحرمت الفائدة ٭ فالمقتضي مع مانع اذا اجتمع ٭ يغلب المانع حيثما وقع
واستثنيت مسايل منها ذكر ٭ مسيلة اختلاط موتى من كفر ٭ بمسلمين واختلاط الشهدا

بغيرهم فغسل الكل غدا ٭ مثل الصلوة واجبا كما ذكر ٭ كذا على الانثى بالاحرام حظر
ان سترت جزا من الوجه وفي ٭ صلاتها يجب ذاك فاعرف ٭ ومن بلاد الكفر حتما هاجرت
ولو تكون وحدها قد سافرت ٭ خاتمة وللاصحاب قاعده ٭ مشهورة بعكس هذي وارده
ولفظها عندهم الحرام لا ٭ يحرم الحلال فيما نقلا

القاعدة الثالثة الايثار بالقرب مكروه

ويكره الايثار شرعا بالقرب ٭ اما سواها فهو فيه مستحب
ففي امور هذه الدنيا وفي ٭ حظ النفوس حسنه غير خفي ٭ قيل وفي كلام بعض العلما
ما يقتضي في قرب ان يحرما ٭ وللسيوطي هنا تفصيل ٭ فاظفر به فانه جليل
حاصله الايثار ان ادى الى ٭ اهمال واجب فحظره انجلا ٭ او ترك سنة او ارتكاب
كره فمكروه بلا ارتياب ٭ او ارتكاب غير اولى فليعد ٭ خلاف اولى وهو قول معتمد
فرع وربما على ذي القاعدة ٭ تشكل مندوبية المساعدة ٭ في صورة المجرور في الصلوة من
صف لما وراه كما زكن ٭ وقد اجيب انه انجبر ٭ بنيله فضل التعاون الابر

القاعدة الرابعة التابع تابع

رابعها التابع تابع وفي ٭ مضمونها قواعد لا تختفي ٭ اولها قولهم التابع لا
يفرد بالحكم كما تاصلا ٭ كذلك المتبوع ان يسقط سقط ٭ تابعه كما لديهم انضبط
والتشني المحجل في نحو اليد ٭ كذلك الغرة في المعتمد ٭ والفرع فيما قعدوه يسقط
ان سقط الاصل كما قد ضبطوا ٭ وربما يثبت حكم الفرع ٭ والاصل غير ثابت في الشرع
ثالثها التابع لا يقدم ٭ اصلا على المتبوع فيما جزموا ٭ وفي توابع الامور اغتفروا
ما لم يكن في غيرها يغتفر ٭ ونحوها في الشي ضمنا يغتفر ٭ ما لا يكون فيه قصدا مغتفر
وربما قالوا بالاثنا اغتفرا ٭ ما ليس في اوايل مغتفرا ٭ ولا اوايل العقود اكدوا
بما به الاخر لا يؤكد ٭ وهي عبارات بمعنى متحد ٭ وهذه تعد فيما تطرد

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

تصرف الامام للرعية ٭ انيط بالمصلحة المرعية ٭ وهذه نص عليها الشافعي
اذ قال قولا ما له من دافع ٭ منزلة الامام من رعيته ٭ منزلة الولي من موليته
واصلها ورد من قول عمر ٭ فيما حكاه الاصل فانظر ما ذكر ٭ فليلزم الامام في التصرف
على الانام منهج الشرع الوفي ٭ فلا يجوز نصبه لفاسق ٭ يؤم في الصلوة بالخلائق
وهذه الصور عدت واحدة ٭ من التي انطوت عليها القاعدة

القاعدة السادسة الحدود تسقط بالشبهات

وبانتفا الحدود تسقط ٭ بالشبهات حيثما قد ضبطوا
واصلها من الحديث وردا ٭ من طرق عديدة واعتضدا ٭ لا فرق بين كونها في فعل
واردة او في طريق ومحل ٭ لكنها لا تسقط التعزيرا ٭ عندهم ويسقط التكفيرا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)